ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 08 العدد: 03(2023) ص774-784

التدابير الإحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية

Precautionary measures related to environmental crimes

فارس نعيجاوي*	العيد حداد
جامعة علي لونيسي- البليدة2	جامعة علي لونيسي- البليدة2
naidjaouifares@yahoo.fr	Hadda.laid@cu-tipaza.dz

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
15 فيفري 2023
تاريخ القبول:
01 جوان 2023

الكلمات المفتاحية:
- ✓ البيئة
- ✓ التدابير الإحترازية
- ✓ الجريمة

الملخص:

إن العقوبة لم تعد لوحدها كافية في محاربة الجريمة، كونها فشلت في عدة مواطن في تحقيق هدفها في مكافحة الجريمة، وهو ما أدى إلى البحث عن جزاء بديل يحل محلها، أو يقوم معها على تحقيق أهداف الجزاء، ما دفع إلى ظهور التدابير الإحترازية والتي تجد مجالا خصبا لتطبيقها في الجرائم المتعلقة بالبيئة، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد ماهية التدابير الإحترازية وأهم أنواعها المطبقة في الجرائم البيئية.

Article info

Received
15 February 2023
Accepted
01 June 2023

Keywords:
- ✓ *environment*
- ✓ *, mesures,*
- ✓ *precaution*

Abstract :

The punishment was not enough to fight the crime, it failed in different areas to achieve the goal in the fight against the crime, this is what led to seek another punishment to replace it, or to working together to achieve the goal of sentencing that is what has led to the emergence of precautionary measures that find the place to implement them in environmental crime, this research paper aims to define the introduction of precautionary measures and the most important types that have been implemented in environmental crime

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

على الرغم من التطور الذي لحق بأنواع العقوبات وأسلوب تنفيذها ومحاولة تطويعها لتتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، إلا أنها لم تحقق الأهداف المتوخاة منها بالنسبة لبعض الحالات، وفي البعض الأخر كانت عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض على الوجه الأكمل، ومن أجل هذا كانت ضرورة البحث عن نظام آخر يحل محلها في مثل هذه الحالات أو يضاف إليها ليسد العجز الذي أصابها[1]، فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه وتحقيقه لأغراضه إقتضى إذن تنوعا في أساليبه وتعددا في وسائله الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الإحترازية[2]، وهي في جوهرها علاج للمتهم لتحتل مكانها بجوار العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.[3]

وتعد التدابير الإحترازية وسيلة حديثة نسبيا، ظهرت نتيجة التطور الفكري الذي عرفته العلوم القانونية وبصفة خاصة القوانين الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر[4]، وتحتل التدابير الإحترازية مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية وبصفة خاصة الحديث منها، حيث بدى أمام غالبية علماء الجريمة عدم فعالية وكفاية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الإنحراف، ذلك أن المشكلة التي تثور أمام الجزاء الجنائي ذات طبيعة عملية، إذ قد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات التي يتعين الحكم فيها بجزاء جنائي، وقد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم أو غير كافي لمنع وقوع جرائم جديدة.[5]

ومنه يطرح التساؤل حول ماهية التدابير الإحترازية ودورها في مواجهة الجريمة البيئية والحد من إرتكابها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع التدابير الإحترازية من خلال تسليط الضوء على أهم التدابير الإحترازية المقررة لحماية البيئة، والدور الوقائي الذي تلعبه للحيلولة دون وقوع جرائم بيئية مستقبلية، كونها تتسم بسرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

المنهج المتبع:

للإجابة على التساؤل المطروح سابقا والوصول إلى الإحاطة بالجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ماهية التدابير الإحترازية، ثم التطرق إلى أهم أنواعها في مكافحة الجريمة البيئية.

تساؤلات وفرضيات البحث:

- ماهية التدابير الإحترازية.
- أهم التدابير الإحترازية المقررة لحماية البيئية.

للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة إرتأيت معالجة الموضوع في مبحثين، وسأتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التدابير الإحترازية، أما المبحث الثاني سأخصصه إلى تقسيم أهم التدابير الإحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية التدابير الإحترازية

سأتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ماهية التدابير الإحترازية من خلال نشأتها ثم تعريفها، وذكر خصائصها وشروطها، مع توضيح الفرق بينها وبين العقوبات الجزائية.

المطلب الأول: نشأة التدابير الإحترازية وتعريفها

الفرع الأول: نشأة التدابير الإحترازية

يرجع الفضل في ظهور التدابير الإحترازية إلى المدرسة الوضعية الإيطالية حيث لفتت الإنتباه إلى الإهتمام بالدراسة العلمية لشخصية المجرم، وإنتهى أنصار هذه المدرسة كما هو معلوم إلى أن الإنسان المجرم منساق حتما إلى الجريمة ولا حيلة له في الحيلولة دون وقوعها، وهكذا حل مبدأ الجبرية أو الحتمية لديهم محل مبدأ الحرية الذي نادى به من قبل أنصار المدرسة

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التقليدية، وحلت بالتالي المسؤولية الإجتماعية محل المسؤولية الأدبية، وإذا كانت الجريمة تمثل خطرا يهدد كيان المجتمع، فليس هناك ما يحول بين المجتمع وبين الدفاع عن كيانه ضد هذا الخطر بإتخاذ الإجراءات أو التدابير الملائمة في هذا الصدد، وهذه الإجراءات لا ترتبط بالفعل الجرمي في حد ذاته، وإنما ترتبط بخطورة الشخصية الجرمية على المجتمع، ولما كانت هذه الخطورة تتوافر على درجات مختلفة، وتتفاوت من شخص لآخر لذلك يكون من اللازم أن تكون تلك الإجراءات أو التدابير متناسبة مع درجة الخطورة وتفاوتها بين الأشخاص، ومن هنا بدأت التدابير الإحترازية تحتل مكانها ويتعاظم دورها بين الجزاءات الجنائية.[6]

ومن أبرز رواد المدرسة الوضعية الإيطالية الفقيه سيزار لومبروز C.Lombroso الذي أرجع الإجرام إلى تكوين عضوي ونفسي يجد الفرد حياله أنه لا مفر من إرتكاب الجريمة.[7]

الفرع الثاني: تعريف التدابير الاحترازية:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن[8]، لكن الفقهاء قدموا عدة تعريفات لها، فعرفها بعضهم بأنها " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع"، وعرفها آخرون بأنها " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله إجتماعيا".[9]

كما يمكن تعريفها بأنها "مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهرا على من إرتكب من أصحابها بالفعل جريمة إتقاء لآثارها".[10]

والتدبير الإحترازي هو إجراء فردي قسري لا يحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزله السلطة العامة بمن يرجح لديها إحتمال إرتكابه جريمة تالية، وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.[11]

وبذلك فالتدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الإجرامية، وهي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في الكفاح ضد الجريمة، ومن هنا تأخذ التدابير معنى الحق للمجتمع الذي يقابله إلتزام من جانب من توقع عليه بالخضوع لها، وعلى هذا الأساس فهي توقع قهرا على ذوي الخطورة الإجرامية بصرف النظر عن إرادتهم ورغبتهم.[12]

المطلب الثاني: خصائص وشروط التدابير الإحترازية

الفرع: خصائص التدابير الإحترازية

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن التدابير الإحترازية تحقق هدفا وقائيا[13]، وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 4 منها بنصها "أن لتدابير الأمن هدف وقائي"، وبالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز التدابير الإحترازية (تدابير الأمن) بالخصائص التالية:

1-الغرض المنعي للتدبير الإحترازي:

يتميز التدبير الإحترازي بإنحصار أغراضه في الجانب المنعي البحث، أي الحيلولة دون وقوع جرائم مستقبلية من جانب من توافرت لديه الخطورة الإجرامية، فالتدبير الإحترازي يدور بطبيعته وجودا وعدما مع تلك الخطورة، وهو لم يتقرر إلا لمواجهتها، وعلى ذلك فإن غرضه سيتجه ناحية المستقبل، ولا شأن له بالماضي لمواجهة إثم الجاني أو خطيئته، وإذا كان ثمة تدرج وتنوع في التدابير الإحترازية فإن ذلك يتم بالنظر إلى درجة الخطورة الإجرامية وليس بالنظر إلى درجة الخطأ.[14]

2-غياب الصبغة الأخلاقية للتدابير الإحترازية:

لا يقتضي تطبيق التدابير الإحترازية على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، ومن هذا المنطلق لا ينطوي التدبير الإحترازي على إيلام الفرد[15]، ليواجه خطأ الجاني أو يكفر عنه، ومن ثمة فهو لا ينطوي على لوم أخلاقي موجه إلى من تم إنزاله

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

به، ولا يحمل معنى الوصمة والإستهجان الإجتماعي، ولا يعني تقييما إجتماعيا يهبط بالحق الذي ينزل التدبير مساسا به أو تحقيرا لصاحبه، فكل ذلك يفترض توجيه الجزاء إلى خطأ الماضي للتكفير عنه، بينما الفرض أن التدبير المحتمل محل البحث لا يتجه من حيث طبيعته الأصلية سوى إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهكذا لا يعد التدبير الإحترازي جزاء عقابيا بالمعنى الدقيق لذلك التعبير، ومن ثم فإن ما قد يقترن به من إيلام ليس إيلاما عقابيا، وإنما تفرضه طبيعة التدبير حينئذ، وهكذا ينبغي أن ينظم تنفيذ التدبير على نحو لا يشعر الخاضع له بأنه ينفذ عقابا من أجل خطأ ينسب إليه، وبطريقة لا تلقى في روع الجمهور أن من يخضع لإجراء وقائي تلتصق به بسبب ذلك وصمة إجتماعية.[16]

3-عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي:

من تعاليم المدرسة الوضعية ألا تكون التدابير الإحترازية محددة الأجل[17]، وبذلك تقتضي طبيعة التدبير الإحترازي إذا كان يتضمن سلبا للحرية أن يكون غير محدد المدة على نطاق واسع، فإذا كان من اليسير تحديد نقطة البداية في مثل ذلك التدبير إلا أنه يتعذر وضع تاريخ محدد لنهايته مقدما، سواء على المستوى التشريعي أم على المستوى القضائي، ذلك أنه يصعب إبتداء تحديد الفترة اللازمة لكي يحقق التدبير غرضه في القضاء على الخطورة الإجرامية، وهذه الأخيرة متقلبة وتخضع لتأثير متغيرات عديدة، ويتوقف مداها ونهايتها على كفاءة تنظيم التدبير وفعالية تنفيذه ومدى تجاوب المحكوم عليه به مع القائمين على التنفيذ، وهي إعتبارات لا يمكن قياسها سلفا، ومن ثم لا يمكن الربط من حيث المبدأ بين مدة التدبير ووقت محدد يفترض إنتهاء الخطورة الإجرامية فيه، ومع ذلك تعمل التشريعات الحديثة على جعل التدابير الإحترازية السالبة للحرية غير محددة المدة على نحو نسبي، بوضع حدي المدة على نحو أكثر مرونة مما تقرره بشأن العقوبات، فمن ناحية قد يوضع حد أدنى لمدة التدبير ليس بقصد تحقيق الردع على غرار العقوبة، وإنما بقصد توفير الفترة اللازمة التي كشفت التجربة عن ضرورتها لكي يحدث فيها التدبير آثاره الإيجابية، ولكن الغالب من ناحية أخرى ألا ينص القانون على حد أدنى للتدبير السالب للحرية، معلقا مدته الفعلية على نهاية الخطورة الإجرامية.[18]

والتشريعات التي أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير، حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند إنتهاء الأجل.[19]

والواقع أنه مادام هناك تدخل قضائي في توقيع التدبير الإحترازي فلا مانع من ترك الأمر لتقدير القاضي وفقا لظروف كل شخص، وليس هناك تعارض بين ترك الأمر لتقدير القاضي وبين كفالة الحريات، إذ أن في ذلك ضمانا لتلك الحريات أكثر من حالة إخضاعهم لتدبير إحترازي مدة محدودة قد لا تتناسب مع درجة خطورتهم الإجرامية، هذا فضلا عن أن كثيرا من تلك المسائل المتعلقة بحريات الأفراد تترك للقاضي كما في حالة الإفراج الشرطي والعفو القضائي ووقف تنفيذ العقوبة.[20]

4-قابلية التدابير الإحترازية للمراجعة:

التدبير الإحترازي يكون قابلا للتعديل والمراجعة تبعا للتطور والتغير الذين يلحقان بالخطورة الإجرامية، فالربط الوثيق بين هذه الأخيرة وبين التدبير يحتم هذا الحل المنطقي، إذ لا معنى للتشبث بصورة التدبير عند النطق به بينما تكون الخطورة الإجرامية قد تغيرت بما يستلزم تعديل طريقة مواجهتها، أو تكون قد زالت فيفقد التدبير حينئذ سند وجوده، ويترتب على هذه الصفة في التدبير الإحترازي نتيجة قانونية بالغة الأهمية وهي أن الجهة القضائية التي أنزلت التدبير لا تنتهي ولايتها بمجرد النطق به، وإنما تستمر متابعتها للتدبير في مرحلة تنفيذه، حتى يتسنى لها تعديله تبعا لما يلحق بالخطورة الإجرامية من تطور، سواء في إتجاه التراجع وهي النتيجة الغالبة إذا أحسن إختيار التدبير إبتداء، أم في إتجاه التفاقم وهو

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إحتمال قائم إذا تعذر إختيار التدبير الملائم عند إنزاله في البداية، وقد كرست تشريعات كثيرة في القانون المقارن هذا التنظيم.[21]

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون العقوبات على أنه "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الثاني: شروط تطبيق التدابير الإحترازية

إن إنزال أي تدبير إحترازي يتطلب توافر شرط الخطورة على السلام العام، ولتوافر الخطورة على السلام العام لابد من تحقق شرطين وهما:

1-الشرط الأول: وقوع جريمة

ويعد شرطا أوليا لإنزال التدبير الإحترازي، ويعتبر هذا الشرط ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية، كما يؤكد خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية، فلا يفاجأ الأفراد بتدابير إحترازية توقع عليهم لمجرد إحتمال وقوع جرائم منهم في المستقبل دون أن يكون قد صدر منهم في الواقع أفعالا جرمية[22]، وتحرص التشريعات الحديثة في هذا الصدد على وضع شرط الجريمة السابقة لإمكان إنزال التدبير، بيد أنها في الوقت ذاته تسعى من خلال قنوات غير مباشرة إلى ذات النتائج التي يفضي إليها نظام التدابير السابقة على الجريمة، مع إحترام ظاهري فحسب لذلك الشرط، وتتعدد الذرائع التي يلتمسها المشرع للوصول إلى هذه النتيجة، فمن ناحية قد يوسع دائرة التجريم ليمدها إلى أوضاع تسبق الجريمة ولا تمثل سوى حالات تنذر بإرتكابها، كما في تجريم التشرد، ووضع عقوبات مستقلة لمثل تلك الأوضاع، ومن ناحية ثانية قد يتطلب القانون شرط إرتكاب أي جريمة سابقة مهما كانت، ولا يراعي التناسب بين جسامة هذه الجريمة من ناحية ومدى الشدة التي يتضمنها التدبير من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثة قد يلجأ المشرع إلى فرض التدبير قبل وقوع الجريمة وإستقلالا عن وجود الشخص في موقف مجرم بذاته، ومن قبيل ذلك التدابير المقررة بشأن المجرمين المجانين ومدمني الخمور الخطرين على الغير.[23]

2- الشرط الثاني: إحتمال وقوع جرائم جديدة

هذا الشرط يفترض أن الجريمة التي وقعت وقد كشفت عن شخصية جرمية لدى فاعلها لا تكفي بمفردها لإنزال التدبير الإحترازي، وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو أمارات تجعل القاضي يخشى أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على إرتكاب جرائم جديدة، وقد يتطلب المشرع من القاضي أن يتثبت بنفسه من هذه الخشية أو ذلك الإحتمال، كالنظر في ماضي المجرم وتاريخه الإجرامي، والوسط المحيط به وفحص شخصيته، وقد يفترض المشرع توافر الخطورة الجرمية فينص في حالات معينة على ذلك.[24] **المطلب الثالث: التفرقة بين التدابير الإحترازية والعقوبات الجزائية**

تختلف التدابير الإحترازية عن العقوبات من عدة نواحي يمكن ذكرها كما يلي:

1-تستهدف العقوبة تقويم إرادة المحكوم عليه عن طريق عنصر الإيلام كجوهر أساسي للعقوبة[25]، بخلاف تدابير الأمن التي تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته، إذ تهدف إلى تهذيب هذه النفس وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادتها إلى طريق الإجرام، وهذا يعني أن هدفها هو تحقيق المنع الخاص، وفي ذلك الهدف تشترك العقوبة مع التدابير الإحترازية فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك إلى تحقيق هدفين هما العدالة والردع العام، أما التدابير الإحترازية فلا تستهدف تحقيق العدالة كالعقوبة، أي أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر وقع والتدبير كشر مقابل له، لأن التدابير ليست إيلاما وإنما هي وسيلة لعلاج المجرم.[26]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2- يرتبط تطبيق العقوبة بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وهي مسؤولية قائمة على حرية الإختيار، ومن ثم إذا توافر مانع من موانع المسؤولية إستحال تطبيق العقوبة، بخلاف التدابير الإحترازية إذ من الجائز إتخاذها في مواجهة شخص غير مسؤول جنائيا كالمجنون وصغير السن، والسبب في ذلك أن التدابير الإحترازية مقررة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص بصرف النظر إن كان مسؤولا أو غير مسؤول جنائيا[27]، فمناط تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإختيار أما مناط تطبيق التدبير الإحترازي فهو الخطورة الإجرامية.[28]

3- يجوز في العقوبات وقف التنفيذ ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، بخلاف التدابير الإحترازية حيث لا يمكن وقفها، والسبب في ذلك هو إستهدافها إزالة الخطورة الإجرامية للجاني، ووقاية المجتمع من الجرائم مستقبلا.[29]

4- لايعد التدبير الإحترازي سابقة في العود تقيد في صحيفة سوابق التهم، ذلك أن أحكام العود تفترض أن المحكوم عليه لم يرتدع من الحكم السابق فعاد إلى الجريمة ووجب (أو جاز حسب التشريعات) تشديد العقاب عليه، وهذا الإعتبار غير محقق هنا فالحكم بالتدبير على خلاف الحكم بالعقوبة لا يهدف إلى ردع المجرم بالإرتفاع بقدر الإيلام في حالة العود.[30]

المبحث الثاني: تقسيم التدابير الإحترازية المتعلقة بالجرائم البيئية

تتنوع التدابير الإحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية إستخدمها الجاني في إرتكاب الجريمة كتلك التي تقرر إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة، وتحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على قائمة من التدابير الإحترازية التي يقضى بها وتتصف بسرعة وفعالية على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم، ومما لاشك فيه أن التدابير الإحترازية المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من ذات طبيعة وجنس العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة، كما لا يخفى الدور الوقائي لهذه التدابير في الأحوال التي يبدو فيها ظاهرا خطورة نشاط الجاني ودأبه على إنتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية المقررة لحماية البيئة من التلوث.[31]

وسأتناول بالدراسة التدابير العينية المتمثلة في غلق المنشأة، والمصادرة في المطلب الأول، ثم التدابير الشخصية المتمثلة في المنع من مزاولة النشاط أو المهنة في الطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الإحترازية العينية

الفرع الأول: غلق المنشأة

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، وهذا التدبير يعني حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط[32]، حيث يتم من خلاله إبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل متى كانت مسرحا أو وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطرا على النظام العام.[33]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 فقرة 2 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[34] على أنه: " وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء، يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"، كما نصت المادة 86 فقرة 2 من نفس القانون على أنه: " ويمكنها أيضا الأمر بحظر إستعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها".[35]

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها".

لكن ما يمكن تسجيله هو أن التكييف القانوني لغلق المنشأة وما إذا كان يعتبر عقوبة جنائية أم تدبيرا إحترازيا، لا يبدو دائما أمرا سهلا، لأن معظم القوانين التي تنص على غلق المنشأة لا ترسم أي حدود واضحة بين العقوبة الجنائية وبين التدبير الإحترازي، لذا ينبغي الرجوع إلى النص التشريعي في كل حالة على حده وتحليل عناصره لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بنص يرمي إلى إتقاء ما يعكر صفو النظام العام في المجتمع أو عقاب مرتكب الجريمة[36]، ففي الحالة الأولى يعتبر تدبيرا إحترازيا، وفي حالة عقاب مرتكب الجريمة يكون عقوبة جنائية.

وقد يكون غلق المنشأة كوسيلة للإصلاح، وكمثال على ذلك تنص المادة 102 فقرة 2 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر"، ويتضح أن المقصود من وراء منع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص هو الإصلاح لا العقوبة.[37]

وكخلاصة فإن تدبير الغلق يحقق فاعلية في مجال حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها الطبيعية، لأن هذا الإجراء من شأنه حث صاحب النشاط أو المسؤول عن الشخص المعنوي إلى الإلتزام بإتباع الإحتياطات الواجبة والمقررة قانونا للمحافظة على عناصر البيئة وطبيعتها وعدم العدوان عليها بالتلوث، فضلا عن أن هذا الإجراء من شأنه التأثير على مركزه المالي وسمعته التجارية أو الإقتصادية.[38]

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة العينية كتدبير إحترازي لا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون لأن مجرد حيازتها يعد غير مشروع أي يكون جريمة، ويمكن تعريفها بأنها إضافة شيء إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيه، وتهدف هذه المصادرة إلى سحب شيء خطر من التعامل منعا لضرره، ومن أجل هذا سميت بالمصادرة العينية لأن الملحوظ فيها هو الشيء المضبوط وحطورته، وهي تنصب على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، وتعمل على رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائه في يد من يحرزه أو يحوزه.[39]

والمصادرة كتدبير إحترازي ليس هدفها إيلام الجانح البيئي المحكوم عليه، بل هدفها وقاية المجتمع والبيئة من المخاطر والأضرار الناجمة عن إستعمال هذه الأشياء في المستقبل.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون العقوبات على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

ومن المادة 16 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه يتضح أنه يشترط للمصادرة كتدبير إحترازي أن تكون الأشياء محل المصادرة تشكل في صناعتها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، أو أن تكون خطيرة أو مضرة في نظر القانون أو التنظيم، وتتم مصادرتها حتى ولو تم النطق بالبراءة، أي أن المصادرة تكون وجوبية.

وفي القوانين المتعلقة بالبيئة نذكر على سبيل المثال المادة 98 فقرة 2 من القانون رقم 01- 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[40] التي نصت على أنه: " ... تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

السفينة أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا إقتضى الأمر ذلك"، كما نصت المادة 102 من نفس القانون على أنه: " في كل الحالات، يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها".

وكذا القانون رقم 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[41] نص في المادة 39 فقرة 3 على أنه: "... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي إستعملت في إرتكاب المخالفة"، وهو ما نصت عليه أيضا المادتين 40 فقرة 3 و41 فقرة 3 من نفس القانون.

كما أن القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه[42] نص في المادة 168 فقرة 2 على أنه: "... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي إستعملت في إرتكاب هذه المخالفة"، وهو ما نصت عليه أيضا المادتين 170 فقرة 2 و174 فقرة 2 و175 فقرة 2 منه.

ويستنتج مما سبق ذكره أعلاه أن المشرع الجزائري نص على وجوب المصادرة كتدبير إحترازي في المادة 16 من قانون العقوبات، بينما في القوانين المتعلقة بالبيئة جعل من المصادرة جوازية بذكر عبارتي "يمكن" و"إذا إقتضى الأمر ذلك"، والمصادرة كتدبير إحترازي تزيد من فعالية حماية البيئة وخاصة في شقها الوقائي[43]، لكن على المشرع أن يجعلها إلزامية في القوانين المتعلقة بالبيئة كما فعل في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: التدابير الإحترازية الشخصية

تطرق المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات إلى التدابير الإحترازية الشخصية المتمثلة في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، أما في الجرائم البيئية فإن التدابير الإحترازية الشخصية تتمثل في المنع من مزاولة النشاط أو المهنة، والذي يمكن تعريفه بأنه الحظر من ممارسة العمل الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة.[44]

وقد عرف القانون الجنائي هذا التدبير منذ وقت بعيد، وبالتالي فهو واسع الإنتشار والإستخدام في القانون المقارن يجرد الملوث من أقوى أسلحته التي يستخدمها في إفساد البيئة، ويقطع سبب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا، ويعد من أهم التدابير المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط.[45]

والمنع من ممارسة المهنة هو تدبير سالب للحقوق يفرض بسبب ما ينجم عن ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط من آثار سلبية، وما يرتكب من جرائم بما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه به من أهلية مزاولة العمل المدة المعينة في الحكم.[46]

وتبرز أهمية الأخذ بهذا التدبير بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالإنتهاك الصارخ للواجبات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاولة المهنة، كما أنه يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الإحترازية حيث ينطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة، كما يهدف إلى الحماية والمنع من إرتكاب الجريمة أكثر من إتجاهه إلى العقاب، فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدته على إرتكاب فعل التلويث، وتقطع الطريق أمام إحتمالية عودته إلى الجريمة مستقبلا.[47]

خاتمة:

في ختام الدراسة يمكن القول أنه تم التوصل إلى أن التدابير الإحترازية في الجرائم البيئية هدفها حماية البيئة والعمل على وقايتها من الجرائم الماسة بها، فهي تسعى إلى الحد من الجرائم الماسة بالبيئة عن طريق الوقاية منها وذلك قبل وقوعها، وذلك

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عن طريق تفعيل التدابير الإحترازية متى تبين توافر الخطورة الإجرامية دون النظر لمرتكب الجريمة، عكس العقوبة التي يشترط لتوقيعها التأكد من توافر المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.

والنتائج التي خلصت إليها من دراسة التدابير الإحترازية لمواجهة الإجرام البيئي تتمثل فيما يلي:

1- أن التدابير الإحترازية تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يبدو فيها أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه إعتاد على خرق التنظيمات البيئية.

2- أن التدابير الإحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية وتسعى إلى عزل الجاني لمنعه من الإعتداء على البيئة.

3- أن أهمية التدابير الإحترازية ترجع إلى ما كشف عنه الواقع العملي الذي بين أن العقوبات التقليدية غير كافية لقمع جرائم تلويث البيئة وردع الجناة.

4- أنه يشترط لتوقيع التدابير الإحترازية الجريمة المسبقة والخطورة الإجرامية، وإذا إنقضت الخطورة الإجرامية إنتهى التدبير الإحترازي.

5- قابلية التدابير الإحترازية للتعديل والمراجعة وفقا للتغير اللاحق بالخطورة الإجرامية.

6- الدور الفعال الذي تلعبه التدابير الإحترازية في تحقيق الأمن القضائي من خلال تطبيقها من قبل الجهات القضائية وهذا لحماية حقوق المحكوم عليه من التعسف.

7- ضرورة الرجوع للنص التشريعي وتحليل عناصره للوصول إن كان غلق المنشأة يشكل عقوبة أم تدبير إحترازي، نظرا لعدم وجود معالم واضحة للتفرقة بين غلق المنشأة كعقوبة أو تدبير إحترزاي.

الهوامش:

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص869.

[2]- ويمكن الإشارة إلى أن التدابير الإحترازية لها عدة تسميات منها تدابير الأمن أو التدابير الجنائية، وغيرها من التسميات.

[3]-د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص538.

[4]- د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص17.

[5]-د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، يناير 1971، ص1.

[6]-د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص870.

[7]-د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1983، ص737.

[8]-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص266.

[9]-د. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص323.

[10]-د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص538.

[11]- أ.د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007- 2008، ص713.

[12]-د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص538.

[13]-د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص278.

[14]-أ.د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص738

[15]-د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص267.

[16]-أ.د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص737 و738.

[17]-د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص268.

[18]- أ.د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص739 و740.

[19]-د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص268.

[20]-د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص755.

[21]-أ.د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص741 و742.

[22]-د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص873.

[23]-أ.د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص745.

[24]-د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص873.

[25]-د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص325.

[26]-د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص541.

[27]-د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

[28]-د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 871.

[29]-د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص325.

[30]-أ.د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص748.

[31]-د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص505.

[32]-د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص279.

[33]-د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص507.

[34]-القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 43، 30 يوليو سنة 2003.

[35]- أي أنه يجوز للمحكمة غلق المنشأة المتسببة في التلوث إلى غاية إنجاز أشغال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها.

[36]-د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص65.

[37]-د. ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص306.

[38]-د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص282.

[39]-د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص892 و893.

[40]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2001.

[41]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

د. علي عبد القادر القهوجي، 2000، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، مصر، الدار الجامعية.

د. مأمون محمد سلامة، 1983، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي.

د. محمد أحمد المنشاوي، 2013، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد.

د. محمد زكي أبو عامر، 2012، قانون العقوبات، القسم العام، مصر، دار الجامعة الجديدة.

د. نوار دهام مطر الزبيدي، 2014، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

الأطروحات:

د. ناصر زرورو، 2017، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر.

القوانين:

القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه، العدد 43، 30 يوليو سنة 2003.

القانون رقم 01- 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

القانون رقم 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

42- منشور بالجريدة الرسمية عدد60 لسنة 2005.

43-د. ناصر زرورو، المرجع السابق، ص310.

44-د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص558.

45-د. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، 2013، الرياض، ص370.

46-د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص559.

47-د. محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص371.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

د. أحسن بوسقيعة، 2004، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة.

أ.د.أحمد عوض بلال، 2007- 2008، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، مصر، دار النهضة العربية.

د. جميل عبد الباقي الصغير، 1998، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية.

د. حسام محمد سامي جابر، 2011، الجريمة البيئية، مصر، دار الكتب القانونية.

د. عادل ماهر الألفي، 2009، الحماية الجنائية للبيئة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

د. عبد القادر عدو، 2010، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، دار هومة.

د. عبد الله سليمان، بدون ذكر سنة النشر، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)